

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وإن كان للخف قدم وعرى .

فصل : ولو كان للخف قدم وله شرح محاذ لمحل الفرض جاز المسح عليه إذا كان الشرح مشدود
يستر القدم ولم يكن فيه خلل يبين منه محل الفرض وقال أبو الحسن الآمدي : لا يجوز .
ولنا : أنه خف سائر يمكن متابعة المشي فيه فأشبهه غير ذي الشرح